والأخت للأب لأن مراده تعدد كل نوع ويدل عليه قوله
والأولى لبيان الأخ بعد وقوله وللثانية مع الأولى السدس من
والله أعلم **وللثانية مع الأولى السدس وإن كثرن في العدد**
أي المراد بالثانية بنت الابن لأنها الثانية من النساء الأربع
المتقدمات وبالأولى بنت الصلب **والمعنى** أنه إذا
اجتمعت بنت الابن مع بنت الصلب الواحدة فلبنت الابن
السدس ويقال فيه سدس تكملة الثلثين لأن البنت تأخذ
النصف **وأصله** ما تقدم من حديث هزيل والسدس هو الذي
تأخذه بنت الابن وحدها إذا انفردت وبشاركها فيه غيرها
فيه إن تعددت لأنه تكملة الثلثين **والمراد** ببنت الابن
من كان بينه وبين الميت ذكور واسطة واحدة أو أكثر فإن
الشقيقة إذا كانت مع من فوقها التي فرضها النصف فهي
ثانية لها وسواء كانت الشقيقة من عاصب والد العليا أو لا
وقوله وإن كثرن أي بعضهن واستوين في الدرجة
كأخوات أو بنات عم أما إن اختلفت الدرجة
فالسفلى محجوبة كما يأتي في قوله أو بثنتان فوقها
والضمير في كثرن يعود على لفظ الثانية باعتبار معناها

معناها **قال ابن مرزوق** وفيه بحث لأنه إن أراد به
الواحدة لم يجز عود الضمير المتعدد عليه وإن أراد به المتعدد
بقي عليه حكم الواحدة ولم يكن للإخفاء في قوله وإن كثرن معنى
فتأمله **وأجاب** بعضهم بأن المراد
بالثانية الجنس قال وبه يصح الجمع في كثرن أي وإن كثر
أفراد الجنس وأيضا إبقاء اللفظ على ظاهره جمع الضمير
أولى من ذلك أن الواحدة لا تكثر **تنبيهان**
الأول ما قررنا به كلام الشيخ تبعا لابن مرزوق وغيره
على بنت الصلب وبنات الابن هو ظاهر كلام الشيخ المتبادر
منه بل صريح الترتيب المذكور في قوله وبنت وبنت ابن أو لم
تكن بنت في الأولى والثانية في كلامه على حقيقتهما **وفرضه**
المؤلف وتبعه الجعبري وغيره على العموم وأن الثانية
تعم بنت الابن والأخت للأب لأنها وإن كانت رابعة في كلامه
فهي ثانية باعتبار جنسها وأن الأولى تعم بنت الصلب و
الأخت الشقيقة لأنها وإن كانت ثالثة في كلامه فهي أولى
باعتبار جنسها **وهو** غير صواب لأن فيه إخراج الكلام
على خلاف مقتضى الظاهر من غير داع إليه بل يلزم عليه

Copyright © King Saud University